باب الجد مع الإخوة

حكم توريث الإخوة مع الجد من المسائل التابعة لباب الحجب لكن لقوة الخلاف فيها وتشعب البحث فيها أفردها الفرضيون بباب خاص.

- **المراد بالجد في باب الجد مع الإخوة:** أب الأب وإن علا بمحض الذكور.
- **المراد بالإخوة في باب الجد مع الإخوة:** ١-الإخوة الأشقاء (ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً).

٢-الإخوة لأب(ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً).

- **المراد بمقاسمة الجد الإخوة:** يكون مقدار نصيب الجد في قسمة المال مع الإخوة كأحدهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- **الأقوال في حجب الإخوة بالجد:**

١- علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ومالك والشافعي وأحمد: لا يحجب الجد الإخوة.

٢- أبو بكر و ابن عباس رضي الله عنهم و أبو حنيفة: يحجب الجد الإخوة.

دليل القول الأول: ١-أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك.

٢-أن الجد و الإخوة تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق فإن الأخ والجد يدليان بالأب.

٣-أن الأخ ذكر يعصب أخت فلم يسقطه الجد كالابن.

دليل القول الثاني: ١- أن الله سبحانه سمى الجد أبا في قوله (ملة أبيكم إبراهيم)

٢-قياسا على ابن الابن فإنه بمنزلة الابن فيكون الجد بمنزلة الأب لأن كلا منهما من عمودي النسب.

٣-قوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم،

أما المعنى: فإن له قرابة إيلاد بعضية كالأب. وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد.

تنبيه: ***اختلف*** **علي و ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في كيفية توريث الإخوة مع الجد، وقد أخذ المالكية والشافعية والحنابلة بمذهب زيد رضي الله عنه.**

كيفية توريث الإخوة مع الجد على مذهب زيد بن ثابت-رضي الله عنه-:

الجد مع الإخوة لهم أربع حالات، وهي كالتالي:

١-أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (لأبوين أو لأب) وليس معهم صاحب فرض: يعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة ، أو ثلث جميع المال.

٢-أن يجتمع الجد و صنفان من الإخوة (لأبوين و لأب) وليس معهم صاحب فرض: يعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة لأبوين، أو ثلث جميع المال.

-فإن كان عدد الإخوة لأبوين مثل أو أكثر من مثلي (ضعف) الجد: لا يعمل بالمعادة.

-وإن كان الإخوة لأبوين أقل من مثلي (ضعف) الجد: (يكون العمل بالمعادة).

-ولا ميراث للإخوة لأب مع الإخوة لأبوين إلا في حالة وحدة، وهي: إذا كان أخت لأبوين، وكان الباقي-بعد نصيب الجد- أكثر من النصف، فتأخذ الشقيقة النصف، ويقتسم الإخوة لأب الباقي.

٣-أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (لأبوين أو لأب) و معهم صاحب فرض: يُعطى صاحبُ الفرضِ فرضَه، ويعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.

٤-أن يجتمع الجد و صنفان من الإخوة (لأبوين و لأب) و معهم صاحب فرض: يُعطى صاحبُ الفرضِ فرضَه، ويعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.

-فإن كان عدد الإخوة لأبوين مثل أو أكثر من مثلي (ضعف) الجد: لا يعمل بالمعادة.

-فإن كان الإخوة لأبوين أقل من مثلي (ضعف) الجد: (يكون العمل بالمعادة).

-ولا ميراث للإخوة لأب مع الإخوة لأبوين إلا في حالة وحدة، وهي: إذا كان أخت لأبوين، وكان الباقي-بعد الفروض ونصيب الجد- أكثر من النصف، فتأخذ الشقيقة النصف، ويقتسم الإخوة لأب الباقي.

س/ كم يكون الأحظ للجد إذا اجتمع الجد مع الأخوة ولم يكن معهم صاحب فرض؟

الجواب: إما مقاسمة الإخوة ، أو ثلث جميع المال.

س/ كم يكون الأحظ للجد إذا اجتمع الجد مع الأخوة وكان معهم صاحب فرض؟

الجواب: إما مقاسمة الإخوة ، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

س/ متى يعمل بالمعادة ؟

الجواب: بشرطين: ١-أن يجتمع صنفان من الإخوة (أشقاء ولأب) مع الجد. ٢-أن يكون عدد الإخوة لأبوين أقل من ضعف الجد.

س/ متى يرث الأخوة لأب في المعادة ؟

الجواب: يرثون في حالة واحدة فقط، وهي إذا توفر شرطان: ١-أن يوجد شقيقة فقط. ٢-أن يوجد باقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض والجد والأخت الشقيقة نصيبهم، فيأخذ لأخوة لأب هذا الباقي، فإن كان الباقي لا ينقسم عليهم أي يوجد انكسار تحتاج إلى التصحيح كما علمت ذلك في باب التصحيح.

• المراد بالمعادة:

هي عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد ثم يستأثر الأشقاء بنصيب الإخوة لأب ويحجبونهم، عندما يكون الإخوة الأشقاء أقل من مثلي (ضعف) الجد.

تنبيه: علي و ابن مسعود رضي الله عنهما: لا يرون العمل بالمعادة خلاف لزيد رضي الله عنه.

- **عدد صور المعادة:** ثمان وستون "٦٨". مثل: (جد و شقيقة و أخوان لأب). و (جد و شقيقة و أخ لأب و أخت لأب). و الزيدات الأربع (لحكم زيد بن ثابت -رضي الله عنه- فيها).

تنبيه: إذا كان في المسألة (فرع وارث ذكر، وجد، و أخوة): تكون مسألة عادية وليس من مسائل الجد والإخوة ،فهنا للجد السدس وللفرع الوراث الذكر الباقي ويحجب الإخوة ، مثل: جد، و أخ شقيق، و ابن. وكذلك لو وجد الأب فإنه يحجب الجد والإخوة ويأخذ جميع المال.

أما لو وجد فرع وارث أنثى تكون المسألة من باب الجد والإخوة. مثل جد و بنت و أخ شقيق

• **من قواعد زيد** -رضي الله عنه- **في ميراث الجد والإخوة:**	
١-الجد لا ينقص نصيبه عن السدس.	٢- لا يفرض للأخوات ابتداء، إلا في الأكدرية.
٣- إذا لم يبق بعد سهام الفروض (غير السدس) أعطيه الجد ويسقط الإخوة إلا في (الأكدرية).	٤-إذا كان ما بقي أقل من السدس، أو استغرقت الفروض التركة، فرض للجد السدس وتعول المسألة، ويسقط الإخوة.

حل مسائل باب الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت –رضي الله عنه–

الحالة الاولى: أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (لأبوين أو لأب) وليس معهم صاحب فرض: يعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة ، أو ثلث جميع المال.

		٥
جد	المقاسمة خير للجد	٢
أخ شقيق		٢
أخت شقيقة		١

		٣
جد	استوت المقاسمة وثلث جميع المال	١
أخوان شقيقان		١ /٢

			٣	٩
جد	ثلث جميع المال خير للجد	١/٣	١	٣
ثلاثة إخوة أشقاء		ب	٢	٢ /٦

		٥
جد	المقاسمة خير للجد	٢
ثلاث أخوات لأب		١ /٣

		٦
جد	استوت المقاسمة وثلث جميع المال	٢
أخ لأب		٢
أختان لأب		١ /٢

			٣	٩
جد	ثلث جميع المال خير للجد	١/٣	١	٣
ثلاثة إخوة لأب		ب	٢	٢ /٦

تنبيه: إذا كان عدد الإخوة أقل من ضعف الجد تكون المقاسمة خيرا للجد. وإذا كان عدد الإخوة ضعف الجد تتساوى المقاسمة والثلث للجد وإذا كان عدد الإخوة أكثر من ضعف الجد يكون الثلث خيرا للجد.

تنبيه: إذا كان مع الجد أخت يكون ضعف الجد (٤)، وإذا كان كلهم أخوة–ذكور– يكون ضعف الجد (٢).

تنبيه: – **كيفية تأصيل المسألة في حال المقاسمة خير للجد:** يكون أصل المسألة من عدد الرؤوس [فلو كان معهم أنثى –أخت– يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان كلهم ذكور –جد وأخوة– يكون لكل واحد سهم].

– **كيفية تأصيل المسألة في حال الثلث خير للجد:** يكون أصل المسألة من "٣" مخرج فرض الجد لأن الجد يعطى الثلث، ثم الباقي يقتسمه الأخوة فإن كان هناك انكسار تصحح كما علمت ذلك في باب التصحيح.

الحالة الثانية: أن يجتمع الجد و صنفان من الإخوة (لأبوين و لأب) وليس معهم صاحب فرض: يعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة لأبوين، أو ثلث جميع المال.

فإن كان الإخوة لأبوين أقل من ضعف الجد: (يكون العمل بالمعادة).

ولا ميراث للإخوة لأب مع الإخوة لأبوين إلا في حالة وحدة، وهي: إذا كان أخت لأبوين، وكان الباقي-بعد الفروض والجد- أكثر من النصف، فتأخذ الشقيقة النصف، ويقتسم الإخوة لأب الباقي.

أمثلة على عدم العمل بالمعادة؛ لأن الأخوة الأشقاء ليسوا أقل من ضعف الجد:

		٣
جد	استوت المقاسمة وثلث جميع المال	١
أخوان شقيقان		١/٢
أخ لأب	م	×

		٦
جد	استوت المقاسمة وثلث جميع المال	٢
أربعة أخوات شقيقات		١ /٤
أخ لأب	م	×

			٣	٩
جد	ثلث جميع المال خير للجد	١/٣	١	٣
ثلاثة إخوة أشقاء		ب	٢	٢/٦
أخ لأب	م	م	×	×

تنبيه: الإخوة الأب هنا وجودهم كعدمهم، فليس لهم أي تأثير في تأصيل المسألة، ولا يرثون.

أمثلة على العمل بالمعادة؛ لأن الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، ولكن لم يرث الإخوة لأب لأن شرط إرثهم لم يتحقق:

		٥
جد	المقاسمة خير للجد	٢
أخ شقيق		٣
أخت لأب	م	×

		٦	١٨
جد	استوت المقاسمة وثلث جميع المال	٢	٦
ثلاث أخوات شقيقات		٤	١٢/ ٤
أخت لأب	م	×	×

			٣
جد	ثلث جميع المال خير للجد	١/٣	١
أخ شقيق		ب	٢
ثلاثة إخوة لأب	م	م	×

		٦
جد	استوت المقاسمة وثلث جميع المال	٢
أختان شقيقتان		٤/ ٢
أخ لأب	م	×

		٤
جد	المقاسمة خير للجد	٢
أخت شقيقة		٢
أخت لأب	-	-

انظر في الأمثلة السابقة: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد ثم استأثر الأشقاء بنصيب الإخوة لأب.

تنبيه: الإخوة الأب هنا لهم تأثير في تأصيل المسألة لأنهم تم عدهم مع الأخوة الأشقاء أو الشقيقات، و لكن الأخوة لأب لا يرثون.

أمثلة على العمل بالمعادة؛ لأن الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وهنا ورث الإخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم تحقق:

		٦	١٨
جد	استوت المقاسمة وثلث جميع المال	٢	٦
أخت شقيقة		٣	٩
ثلاث أخوات لأب	م	١	١/٣

		٥	١٠
جد	المقاسمة خير للجد	٢	٤
أخت شقيقة		٣	٥
أخ لأب			١

		٣	٦	٥٤
جد	ثلث جميع المال خير للجد	١	٢	١٨
أخت شقيقة		٢	٣	٢٧
تسع أخوات لأب			١	١/٩

انظر في الأمثلة السابقة: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد ثم أعطي الجد نصيبه، ثم أعطيت الأخت الشقيقة النصف، والباقي أخذه الأخوة لأب. **حيث قمنا بالخطوات التالية:**

١-تم تأصيل المسألة من عدد الرؤوس في حالة المقاسمة، كالمثال الأول والثاني، وأما في المثال الثالث تم التأصيل من مقام الثلث"٣".

٢-نعطي الجد الأحظ (في المثال الأول والثاني: أعطي الجد نصيبه من المقاسمة لأنها خير له) وأما في المثال الثالث: أعطي الجد الثلث لأنه خير له.

٣- نعطي الأخت الشقيقة النصف "نصف أصل المسألة" وإذا لم يمكن أخذ النصف من أصل المسألة، نصحح بحيث "نضرب في العدد "٢" مقام النصف في الأصل والسهام ، ثم نعطي الأخت نصف أصل المسألة.

٤-الباقي يأخذه الأخوة لأب، فإذا يوجد انكسار نصحح ما يحتاج إلى تصحيح كما علمت ذلك في باب التصحيح.

-<u>إن كان مع الجد والإخوة ذوي فرضٍ:</u> يُعطى صاحبُ الفرضِ فرضَه، ويعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة أو ثلث الباقي أو سدس المال:

حيث نقوم بالخطوات التالية:

١-نستخرج الأحظ للجد :إما المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس المال. (نستخدم الآلة الحاسبة في ذلك، كما سيأتي)

٢-نعطي الجد الأحظ:

<u>فإن كان الأحظ السدس:</u> نضع أمام الجد السدس، ثم تأصل المسألة من مخرج أصحاب الفروض كما علمت في باب تأصيل المسائل، ثم تعطي الجد نصيبه وهو السدس، ثم تعطي أصحاب الفروض نصيبهم. وأما الباقي فإنه يقسم بين الأخوة، وإن كان يوجد انكسار تصحح كما علمت في باب التصحيح.

<u>وإن كان الأحظ للجد المقاسمة:</u> يتم تأصيل المسألة من مخرج أصحاب الفروض كما علمت في باب تأصيل المسائل، ثم تعطي أصحاب الفروض نصيبهم، وأما الباقي فإنه يقسم بين الجد والأخوة. وإن كان يوجد انكسار تصحح كما علمت في باب التصحيح.

<u>وإن كان الأحظ للجد ثلث الباقي:</u> يتم تأصيل المسألة من مخرج أصحاب الفروض كما علمت في باب تأصيل المسائل، ثم تعطي أصحاب الفروض نصيبهم، وأما الباقي فنستخرج منه الثلث وتعطيه الجد، وإن لم يمكن نستخرج الثلث من الباقي إلا بكسر نقوم بالتصحيح بحيث العدد "٣" وهو مقام الثلث، نضربه في أصل المسألة وفي السهام، وأما الباقي بعد نصيب الجد، نقسمه بين الأخوة، وإن كان يوجد انكسار تصحح كما علمت في باب التصحيح.

		٤	٨
جد	المقاسمة خير للجد	٣	٣
أخ شقيق			٣
زوجة	١/٤	١	٢

		٦	١٨
جد	ثلث الباقي خير للجد	٥	٥
خمسة إخوة لأب			١٠ / ٢
أم	١/٦	١	٣

تنبيه: ضربنا الباقي "٥" في "٣" فيكون الناتج"١٥" فنعطي الجد ثلثها وهو "٥" ثم الباقي "١٠" نقسمه بين الأخوة لأب بالتساوي لأنهم كلهم ذكور

		٦	١٢	
جد	١/٦	١	٢	السدس خير للجد
أخوان شقيقان	الباقي	١	٢ /١	
زوج	١/٢	٣	٦	
أم	١/٦	١	٢	

		٦	١٨
جد	ثلث الباقي خير للجد	٥	٥
خمسة إخوة أشقاء			١٠/ ٢
أخوان لأب	م	×	م
أم	١/٦	١	٣

تنبيه: ضربنا الباقي "٥" في "٣" فيكون الناتج"١٥" فنعطي الجد ثلثها وهو "٥" ثم الباقي "١٠" نقسمه بين الأخوة لأب بالتساوي لأنهم كلهم ذكور

		٦
جد	١/٦	١
أخت شقيقة	الباقي	١
أربعة أخوات لأب	م	×
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١
سدس جميع المال خير للجد		

		٤	٢٠
جد	المقاسمة خير للجد	٣	٦
أخ شقيق			٩
أخت لأب	م	م	×
زوجة	١/٤	١	٥

		~~١٢~~ ١٣
جد	الباقي أقل من السدس فيفرض للجد السدس، ثم تعول المسألة، ويسقط الإخوة	٢
أخوان شقيقان		×
زوج	١/٤	٣
بنتان	٢/٣	٨

		~~١٢~~ ١٥
جد	استغرقت الفروض التركة فيفرض للجد السدس، ثم تعول المسألة، ويسقط الإخوة	٢
أخ و أخت لأب		×
زوج	١/٤	٣
بنتان	٢/٣	٨
أم	١/٦	٢

		٦
جد	لم يبق إلا السدس فيأخذه الجد السدس، ويسقط الإخوة	١
أخ لأب		×
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢

الزيدات الأربع

الورثة		٥	١٠
جد	المقاسمة خير للجد	٢	٤
أخت شقيقة		٣	٥
أخ لأب			١

هذا المسألة تسمى العشرية: سميت بذلك لأنها صحت من عشرة

تنبيه: تم تأصيل المسألة، ثم حصل تصحيح واحد في المسألة، وإليك بيان ذلك:

تم التصحيح من أجل نستخرج نصيب الأخت النصف، فضربنا العدد "٢" في أصل المسألة والسهام، ثم أعطينا الأخت نصف مصح المسألة "١٠" وهو العدد "٥"، والباقي "١" أخذه الأخ لأب.

الورثة		٥	١٠	٢٠
جد	المقاسمة خير للجد	٢	٤	٨
أخت شقيقة		٣	٥	١٠
أختان لأب			١	١/٢

هذا المسألة تسمى العشرينية: سميت بذلك لأنها صحت من عشرين

تنبيه: تم تأصيل المسألة، ثم حصل تصحيحان في المسألة، وإليك بيان ذلك:

-التصحيح الأول: من أجل نستخرج نصيب الأخت النصف، فضربنا العدد "٢" في أصل المسألة والسهام، ثم أعطينا الأخت نصف مصح المسألة "١٠" وهو العدد "٥"، والباقي "١" أخذه الأختان لأب.

-التصحيح الثاني: من أجل نستخرج نصيب الأختان لأب، فضربنا العدد "٢" في مصح المسألة "١٠" والسهام.

الورثة		٦	٣٦	١٠٨	٥٤
جد	استوت المقاسمة وثلث الباقي (تم حل المسألة بناء المقاسمة)	٥	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة			١٨	٥٤	٢٧
ثلاث أخوات لأب			٢	٢ /٦	١ /٣
أم	١/٦	١	٦	١٨	٩

مختصرة زيد: سميت بذلك لاختصار مصحها من (١٠٨) إلى نصفه (٥٤)

تنبيه: تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض "٦"، ثم حصل تصحيحان في المسألة واختصار، وإليك بيان ذلك:

– التصحيح الأول: من أجل نستخرج نصيب الأجد، فضربنا العدد "٦" في أصل المسألة والسهام (([العدد "٦" هو عبارة عن مجموع رأس الجد والأخوات: فرأس الجد باثنين، والأخوات أربعة] فهنا السهام "٥" ورأس الجد مع الأخوات "٦" بينهما تباين كما علمت ذلك في باب التصحيح))، ثم بعد التصحيح كان مصح المسألة "٣٦"، و أعطينا الجد نصيبه "١٠" ثم الأخت نصف مصح المسألة "١٨" والباقي سهمان "٢" للأخوات لأب.

– التصحيح الثاني: من أجل الانكسار الحاصل في نصيب الأخوات لأب: فإن عددهن ثلاثة، ولهن سهمان، فيوجد تباين، فنضرب في العدد "٣" كما علمت ذلك في باب التصحيح.

–الاختصار: قسمنا المصح "١٠٨" والسهام "٣٠"، "٥٤"، "٦"، "١٨" على العدد "٢"

الورثة		٦	١٨	٩٠
جد	ثلث الباقي خير للجد	٥	٥	٢٥
أخت شقيقة			٩	٤٥
خمس أخوات لأب			١	١ /٥
أم	١/٦	١	٣	١٥

التسعينية: سميت بذلك لأن مصحها من تسعين.

تنبيه: تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض "٦"، ثم حصل تصحيحان في المسألة ، وإليك بيان ذلك:

– التصحيح الأول: من أجل نستخرج نصيب الأجد، فضربنا العدد "٣" في أصل المسألة "٦" والسهام (([العدد "٣" هو مخرج ثلث الباقي نصيب الجد فهنا الباقي "٥" ضرب "٣" يكون حاصل الضرب: "١٥" فنعطي الجد ثلثها وهو "٥"))، ثم نعطي الأخت الشقيقة نصف مصح المسألة "١٨" فيكون نصيبها "٩" أسهم، ويكون الباقي "١" سهم واحد للأخوات لأب

– التصحيح الثاني: من أجل الانكسار الحاصل في نصيب الأخوات لأب: فإن عددهن خمسة، ولهن سهم واحد، فيوجد تباين، فنضرب في العدد "٥" كما علمت ذلك في باب التصحيح.

تنبيه: مسائل الزيدات الأربع كلها عمل فيها بالمعادة، (أعطينا الجد الأحظ، ثم الأخت الشقيقة أخذت النصف، ثم صاحب الفرض أخذ فرضه، ثم الباقي أخذه الأخوة لأب، وتم التصحيح في المسائل لوجد الانكسار.

-طريقة معرفة الأحظ للجد في حالة عدم وجود صاحب فرض (المقاسمة أو ثلث المال):

عن طريق معرفة ضعف الجد ((ضعف الجد يساوي "٢" إن كان الإخوة كلهم ذكور. ويساوي "٤" إن كان فيهم أنثى -أخت-.))

إن كان عدد الإخوة -أي عدد رؤوسهم- أقل من ضعف الجد: تكون المقاسمة أحظ للجد.

وإن كان عدد الإخوة أكثر من ضعف الجد: يكون الثلث أحظ للجد.

وإن تساوى عدد الإخوة مع ضعف الجد: تستوي المقاسمة مع الثلث.

-طريقة معرفة الأحظ للجد في حالة وجود صاحب فرض (سدس جميع المال أو ثلث الباقي أو المقاسمة): نقوم بالخطوات التالية:

الخطوة الاولى: **تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض**، كما عرفت في باب تأصيل المسائل.

الخطوة الثانية: **استخراج نصيب الجد سدس جميع المال، وثلث الباقي، والمقاسمة**

طريقة استخراج سدس جميع المال: (أصل÷٦=سدس جميع المال). أقسم أصل المسألة على ستة والناتج هو سدس جميع المال.

طريقة استخراج ثلث الباقي: (الباقي÷٣=ثلث الباقي). أقسم الباقي على ثلاثة والناتج هو ثلث الباقي.

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: على حالتين، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: الجد معه أخ أو أخوة كلهم ذكور، الطريقة هي: (الباقي÷ مجموع عدد رؤوس الجد مع الإخوة=نصيب الجد من المقاسمة).

أقسم الباقي على مجموع عدد رؤوس الجد مع الإخوة والناتج هو نصيب الجد من المقاسمة.

الحالة الثاني: الجد معه أخت أو أخوات أو أخوة -ذكوراً وإناثاً- ، الطريقة هي: (الباقي÷ مجموع عدد رؤوس الجد مع الإخوة=الناتج ×"٢"= نصيب الجد من المقاسمة). أقسم الباقي على مجموع عدد رؤوس الجد مع الإخوة والناتج أضربه في عدد "٢"، وحاصل الضرب هو نصيب الجد من المقاسمة.

تنبيه: عدد رأس الجد إذا كان معه أخوة ذكور يكون "١"، وإذا كان معه أخت يكون رأس الجد "٢" (للذكر مثل حظ الأنثيين)

الخطوة الثالثة: **قارن بين السدس وثلث الباقي والمقاسمة، ثم الأكثر تعتمده في حل المسائل**.

وإليك عدد من الأمثلة:

		٤
جد		٣
أخ شقيق		
زوجة	١/٤	١

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	تبين بعد المقارنة أن المقاسمة أفضل للجد
٤÷٦=٠,٦٦	٣÷٣=١	٣÷٢=١,٥٠	

		٤	٨
جد	مقاسمة	٣	٣
أخ شقيق	خير للجد		٣
زوجة	١/٤	١	٢

تم حل المسألة بناء على المقاسمة أفضل، ثم صححت المسألة لوجود انكسار بين السهام (٣) وعدد الرؤوس (٢)

الورثة	الفرض	٦
جد		٥
خمسة أخوة لأب		
أم	١/٦	١

الورثة	الفرض	٦	١٨
جد	١/٣ الباقي	٥	٥
خمسة أخوة لأب	الباقي		٢/١٠
أم	١/٦	١	٣

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	
٦÷٦=١	٥÷٣=١,٦٦	٥÷٦=٠,٨٣	تبين بعد المقارنة أن ثلث الباقي أفضل للجد

تم حل المسألة بناء على ثلث الباقي أفضل، فنضرب أصل المسألة والسهام في مخرج الثلث الباقي "٣"

الورثة	الفرض	٦
جد		٢
أخوة شقيقان		
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١

الورثة	الفرض	٦	١٢
جد	١/٦	١	٢
أخوة شقيقان	الباقي	١	١/٢
زوج	١/٢	٣	٦
أم	١/٦	١	٢

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	
٦÷٦=١	٢÷٣=٠,٦٦	٢÷٣=٠,٦٦	تبين بعد المقارنة أن السدس أفضل للجد

تم حل المسألة بناء على السدس أفضل، ثم صححت المسألة لوجود انكسار بين السهام (١) وعدد الرؤوس (٢)

		٦
جد		٥
خمسة إخوة أشقاء		
أخوان لأب	م	–
أم	١/٦	١

		٦	١٨
جد	١/٣ الباقي	٥	٥
خمسة إخوة أشقاء	الباقي		٢/١٠
أخوان لأب	م	–	–
أم	١/٦	١	٣

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	تبين بعد المقارنة أن ثلث الباقي أفضل للجد
٦÷٦=١	٥÷٣=١,٦٦	٥÷٦=٠,٨٣	

تم حل المسألة بناء على ثلث الباقي أفضل، فنضرب أصل المسألة والسهام في مخرج الثلث الباقي "٣"

		٦
جد		٢
أخت شقيقة		
أربعة أخوات لأب		
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١

		٦
جد	١/٦	١
أخت شقيقة	الباقي	١
أربعة أخوات لأب	م	–
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	تبين بعد المقارنة أن السدس أفضل للجد
٦÷٦=١	٢÷٣=٠,٦٦	٢÷٧=٠,٢٨×٢=٠.٥٦	

تم حل المسألة بناء على السدس أفضل للجد.

تنبيه: **س١/لماذا عدد رؤوس الأخوات مع الجد "٧"** ؟ الجواب: لأنه عمل بالمعادة. [الجد برأسين، والأخوات خمسة]

س٢/لماذا لم يرث الأخوات لأب؟ الجواب: لأن الباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض أقل من النصف، فأخذت الأخت الشقيقة الباقي، ولم يبق شيء للأخوات لأب.

تنبيه: لماذا في المقاسمة ضربنا الناتج في العدد "٢"؟ الجواب: أن القاعدة تنص في حال وجود أنثى نضرب الناتج في "٢" لأن الجد يأخذ ضعف نصيب الأنثى

		٦
جد		٥
أخوان لأب		
أم	١/٦	١

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	
٦÷٦=١	٥÷٣=١,٦٦	٥÷٣=١,٦٦	تبين بعد المقارنة أن ثلث الباقي يساوي المقاسمة وهما أفضل للجد من السدس

		٦
جد		٢
أخ شقيق		
زوج	١/٢	٣
جدة	١/٦	١

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	
٦÷٦=١	٢÷٣=٠,٦٦	٢÷٢=١	تبين بعد المقارنة أن السدس يساوي المقاسمة، وهما أفضل للجد من ثلث الباقي

		٢
جد		١
ثلاثة أخوة أشقاء		
زوج	١/٢	١

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	
٢÷٦=٠.٣٣	١÷٣=٠.٣٣	١÷٤=٠.٢٥	تبين بعد المقارنة أن السدس يساوي ثلث الباقي، وهما أفضل للجد من المقاسمة

		٢
جد		١
أخوان أشقاء		
زوج	١/٢	١

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	
٢÷٦=٠.٣٣	١÷٣=٠.٣٣	١÷٣=٠.٣٣	تبين بعد المقارنة تساوي السدس و ثلث الباقي و المقاسمة

الوارث	الفرض	٦
جد		٥
أخت شقيقة		
ثلاثة أخوات لأب		
أم	١/٦	١

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	
٦÷٦=١	٥÷٣=١.٦٦	٥÷٦=٠.٨٨ ×٢=١.٦٦	**تبين بعد المقارنة تساوي ثلث الباقي و والمقاسمة، وهما خير للجد من السدس**

تنبيه: س١/لماذا عدد رؤوس الأخوات مع الجد "٦" ؟ الجواب: لأنه عمل بالمعادة. [الجد برأسين، والأخوت أربع]

تنبيه: لماذا في المقاسمة ضربنا الناتج في العدد "٢"؟ الجواب: أن القاعدة تنص في حال وجود أنثى نضرب الناتج في "٢" لأن الجد يأخذ ضعف نصيب الأنثى

الأكدرية

- **مسألة الأكدرية هي**: (زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو لأب).

- **سبب تسميتها**: لأنه كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله.

- **تكديرها لأصول زيد بن ثابت رضي الله عنه في الجد مع الإخوة، فإن من أصوله:**

(يسقط الإخوة إذا لم يبق بعد الفروض غير السدس). وفي الأكدرية: كان الباقي بعد الفروض السدس فقط ومع ذلك لم تسقط الأخت.

- **فقدان المسألة صفة الأكدرية**: إذا اختل ركن من أركان الأكدرية. مثل: (أم و جد و أخت شقيقة) تسمى هذه المسألة ب(الخرقاء) لتخرق أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– فيها. و (زوج و جد و أخت شقيقة)، و (زوج و جد و أخت لأب)، و (زوجة و أم و جد).

- **حل مسألة الأكدرية**

		٦	٩	٢٧
جد	١/٦	١		٨
أخت شقيقة	١/٢	٣		٤
زوج	١/٢	٣		٩
أم	١/٣	٢		٦

		٦	٩	٢٧
جد	١/٦	١		٨
أخت لأب	١/٢	٣		٤
زوج	١/٢	٣		٩
أم	١/٣	٢		٦

وإليك شرح خطوات حل مسالة الأكدرية:

١–نعطي الجد السدس، والأخت النصف، و نعطي أصحاب الفروض فروضهم، ثم يتم تأصيل المسألة من مخرج الفروض كما علمت في باب التأصيل.

٢–تم تصحيح المسألة أي ضرب أصل المسألة (٩) وجميع السهام في العدد "٣" لأنها عبارة عن مجموع رأس الجد والأخت.

٣–نجمع نصيب الجد "١" و نصيب الأخت "٣" فيكون ناتج الجمع "٤" ثم نضرب الناتج في العدد "٣" (٤×٣=١٢) ثم حاصل الضرب "١٢" نقسمه بين الجد والأخت للذكر ضعف الأنثى، فيكون نصيب الجد "٨"، ويكون نصيب الأخت "٤".

تنبيه: مجموع السدس مع النصف (٤) وعدد الرؤوس [(٣) الجد رأسان والأخت رأس واحد] ، يوجد انكسار فتم تصحيح المسألة كما علمت في باب التصحيح.